محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل، حابس العبد اللات، خضر مشعل

المميـــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد

المميز ضده: عبد الله محمد طه المساد
وكيله المحامي مفلح البطاينة

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٤١٣) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٤/٤١٣٢ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ رد الاستئناف الشكلي موضوعاً وقبول استئناف الجهة المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٢٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٤٩١٤) ديناراً و ٨٤٠ فلساً للمدعي بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد الدعوى فيما عدا ذلك.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف حيث لم تتبع النقض من حيث الواقع وإنما اتبعته من حيث الشكل فقط.

٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات.
٣. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير خبرة جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة كما أن تقدير أجر المثل جاء بقيمة واحدة للسنوات الثلاث السابقة لإقامة هذه الدعوى.
٤. أخطأت المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق والمادة ١٨٨ من قانون أصـول المحاكمات المدنية.
٥. وبالتناوب، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي عبد الله محمد طه المساد قد أقـام الـدعوى رقـم ٢٠١٢/١٢٨ بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليهم :

١. دائرة الشؤون الفلسطينية الخلف القانوني لوزارة الإنشاء والتعمير .
٢. وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.
٣. سلطة المياه.

lawpedia.jo

للمطالبة بمنع معارضة بالمنفعة والمطالبة بأجر المثل وإعادة الحال إلى ما كانـت عليـه على سند من القول :

١. يملك المدعي ٩٠٦٧ حصة من مجموع الحصص البالغة ١٨٠٦٤٢ حـصة فـي قطعـة الأرض رقم ١٠ من حوض رقم ١٧ طبول كوتيه من أراضي بلدة الحصن ومساحة هـذه القطعة ١٣٧٨٨٣ متر م٢ وهي من نوع الملك.

٢. المدعى عليها الأولى دائرة الشؤون الفلسطينية باعتبارها الخلف القانوني للجنة الوزاريـة لشؤون النازحين ولوزارة الإنشاء والتعمير قد وضعت يدها على قطعة الأرض موضـوع الدعوى بالإضافة لقطع أخرى وذلك منذ عام ١٩٦٩ وهو العام الـذي أقـيم فيـه مخـيم

الحصن للنازحين وما زالت تضع يدها على هذه الأراضي دون وجه حق وأقامت مساكن ومبانٍ عليها وغيرت من معالمها وقد أطلق على هذا المخيم فيما بعد مخيم الـشهيـــــد عزمي المفتي.

٣. قامت وزارة الأشغال العامة والإسكان وبدون سند من القانون بفتح شـوارع فـي قطعـة الأرض موضوع الدعوى وعبدتها منذ أكثر من خمـسة عـشر عامـاً وأن فعـل وزارة الأشغال العامة والإسكان يشكل معارضة للمدعي بالجزء الواقع في سعة الـشوارع التـي فتحتها وعبدتها وحرمت المدعي من استغلالها منذ خمسة عشر عاماً ولا زالت.

٤. قامت سلطة المياه وبدون سند من القانون بتمديد شبكة الصرف الصحي (المجاري) بقطعة الأرض موضوع هذه الدعوى وإن فعل السلطة هذا يشكل معارضة للمدعي بمنفعة الجزء الذي مددت فيه شبكة الصرف الصحي وما زالت أكثر من خمسة عشر عاماً.

٥. إن المدعى عليهم كل بما قام به تعارض المدعي بمنفعته بحصصه فـي قطعـة الأرض موضوع الدعوى وفوت عليه الكسب منها وألحق به ضرراً يمنعه من استغلال أرضه بما أقيم عليها من إنشاءات والمدعى عليهم ممتنعون عن عدم معارضة المـدعي بحصـصه بالأرض موضوع الدعوى ودفع ما فات عليها من كسب وإعادة الحال إلى ما كانت عليـه من قبل هؤلاء المدعى عليهم وبحال تعذر إعادة الحال دفع نفقات بدل إعادة الحال إلى ما كانت عليه الأمر الذي اضطر المدعي لإقامة هذه الدعوى.

lawpedia.jo

وأثناء السير في الدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ قررت محكمة الدرجة الأولـى إسـقاط الدعوى عن سلطة المياه (المدعى عليها الثالثة) بناء على طلب المدعي.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتـاريخ ٢٠١٢/١١/٢٧ قرارهـا المتضمن :

١. إلزام الجهة المدعى عليها بتأدية مبلغ (٢٩٨٩٧,٧٤٨) ديناراً بدل أجر المثل عـن ثـلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى.
٢. إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى ما كان عليه وبحال التعـذر إلزامهـا ببـدل تكاليف إعادة الحال البالغة (٣٤٦٠٣,٨٧٦) دنانير.

٣. تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينـــار أتعـــاب محامـــاة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف إربـــد بلائحة استئناف أصلي كما وطعن فيـــــــه المدعي بلائحة استئناف تبعي.

وبعد اســـتكمال إجـــراءات المحاكمـــة أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٤/٩/١٠ الحكـــم رقـــم ٢٠١٤/٢٠٨٦ وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف التبعي موضوعاً وقبـــول اســـتئناف الجهـــة المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بما يلي :

١. إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٤٩١٤) ديناراً و ٨٤٠ فلساً للمدعي بدل أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى.
٢. إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة الحال إلى قطعة الأرض موضوع الدعوى إلى ما كانت عليه وفي حال التعذر إلزامها بدفع بدل تكاليف إعادة الحال إلى المدعي مبلـــغ (٣٤٦٠٣) دنانير و ٩٤٤ فلساً .
٣. تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبـــدها المـــدعي فـــي مرحلتـــي التقاضي ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين والفائدة القانونيـــة بواقـــع ٩% تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ وأن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ الحكم رقم ٢٠١٤/٤١٣٢ والذي جاء فيه:

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن الشق الأول من السبب الأول</u> الذي يخطئ فيه الطـــاعن المحكمـــة بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة.

وفي ذلك نجد من الثابت أن المدعي المميز ضده يملـــك حصـــصاً فـــي قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وأن المدعى عليها (المميزة) تضع يدها على هذه القطعة وذلك لإقامة مخـــيم الحصن وقد أصبحت يدها عليها يد غاصبة حيث لم تثبت المدعى عليها أنها تضع يدها علـــى

هذه القطعة بشكل قانوني فتكون الدعوى المقامة بمواجهتها صحيحة والخصومة متوفرة ممـــا يتعين معه رد هذا الشق من هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي يدعي به المميز بأنه كان على محكمة الاســـتئناف رد الـــدعوى استناداً لنص المادة (٦١) من القانون المدني على اعتبار أن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

وفي ذلك نجد من الثابت بأن يد المدعى عليها على قطعة الأرض موضوع الدعوى والتي يملك المدعي حصصاً منها هي يد غاصبة وأن عليها أن ترد المغصوب وتضمن منافعه والتي استقر اجتهاد محكمة التمييز على تسميتها أجر المثل .

وحيث إن المدعى عليها قامت بإنشاء وحدات سكنية وشـــوارع علـــى الأرض موضـــوع الدعوى لغايات مخيم الحصن (الشهيد عزمي المفتي) فإنها ملزمة بدفع بدل أجر المثل وإعـــادة الحال إلى ما كانت عليه، كما هو مستفاد من المادتين (٢/٢٧٩ و ٢٨٧) من القـــانون المـــدني (ت/ح رقم ٢٠١٤/١٦٥ هـــ/ع تاريخ ٢٠١٤/٨/١٤) وبالتالي فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب رده.

وعن السببين الرابع والخـــامس الذي يخطئ بهما المميز محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف وفي جلسة ٢٠١٣/١١/٢٧ قد قررت إجـــراء كـــشف جديد على قطعة الأرض موضوع الدعوى بمعرفة ثلاثة خبراء وفي جلسة ٢٠١٤/١/٩ قررت إجراء الكشف على قطعة الأرض موضوع الدعوى وانتخاب الخبراء المسمين من قبلها في هذه الجلسة، وانتداب عضو الهيئة المترئس القاضي قاسم الزعبي ليتم الكشف تحت إشرافه حيث قام بإفهام الخبراء المهمة الموكلة إليهم عند إجراء الكشف وبعد أن تحلفوا القسم القـــانوني قـــدموا تقرير خبرتهم الخطي والمـــضموم لمحاضـــر الـــدعوى بـــالرقمين ٢٧ و ٢٨ وفـــي جلـــسة ٢٠١٤/٢/٢٦ قررت المحكمة عدم اعتماد تقرير الخبرة وإجراء خبرة جديدة بمعرفـــة خمـــسة خبراء .

وفي جلسة ٢٠١٤/٣/١٩ ص ٣٦ من المحضر قررت إجراء كشف على قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وانتخاب الخبراء المسمين في هذه الجلسة وتم انتداب عضو الهيئة المتـــرئس القاضي قاسم الزعبي ليتم الكشف تحت إشرافه وبعد أن تحلف الخبراء القسم القـــانوني قـــدموا تقرير خبرتهم الخطي والمضموم لمحاضر الدعوى بالرقمي ٤٨-٤٩.

ومن الرجوع إلى المادة ١/٨٣ و ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نصت أنه:

(١. للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثـــر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه فإذا اتفـــق الفرقاء على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم وإلاّ تولت انتخـــابهم بنفسها ويتوجب عليها أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمر بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها.

١. يجوز للمحكمة أن تقوم بالكشف والخبرة بكامل هيئتها أو أن تنتدب أحد أعـــضائها للقيـــام بذلك مما تقدم نجد إن محكمة الاستئناف لم تحدد مهمة الخبراء بكامل أعـــضائه إطلاقـــاً وإنما قررت إجراء الكشف وفقاً لما تقضي به المادة سالفة الإشارة وأن ما قام بتحديد مهمة الخبراء عند إجراء الكشف هو القاضي المنتدب قاسم الزعبي وذلـــك بإفهـــامهم المهمـــة الموكلة إليهم).

lawpedia.jo

وحيث لا يجوز للقاضي المنتدب تحديد مهمة الخبراء وفقاً لأحكام المادة سالفة الإشارة مما يجعل من هذه الخبرة مخالفة لأحكام القانون ولا يجوز الاستناد إليها .

وكان على محكمة الاستئناف عدم اعتماد الخبرة المخالفة للقانون وإجراء خبرة جديدة بعد أن تقوم بتحديد المهمة للخبراء بكامل أعضائها وحيث إنها لم تفعل فإن قرارها المطعون يكون مستوجباً النقض لمخالفته للأصول والقانون.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على السببين الثالث والرابع والشق الثاني من السبب الأول المتعلق بعدم الإثبات بهذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة اتبعت محكمة الاستئناف النقض وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ قرارها رقم ٢٠١٥/١١٤١٣ وجاهياً والمتضمن رد الاســـتئناف التبعي موضوعاً وقبول استئناف الجهة المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٤٩١٤) ديناراً و(٨٤٠) فلساً للمدعي بدل أجر المثـــل عن ثلاث سنوات سابقة لإقامة الدعوى وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المـــرحلتين والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام ورد الدعوى فيما عدا ذلك.

لم يرتض مساعد المحامي العام المدني / إربد بهذا القرار فطعـــن فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤.

<u>ورداً على أسباب التمييز :</u>

<u>وعن السبب الأول</u> والذي يخطئ فيه الطاعن المحكمة بعدم اتباعها النقض من حيث الواقع وإنما اتبعته من حيث الشكل فقط.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض وسارت على هدي ما جاء فيه وفقـــاً لأحكام المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وإن ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب رده.

lawpedia.jo

<u>وعن السبب الثاني</u> والذي يخطئ فيه الطاعن المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكـــان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

وفي الرد على ذلك نجد إن محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠١٤/٤١٣٢ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ قد عالجت هذا السبب فيما يتعلق بالخصومة وردت هذا الشق من هذا السبب ولا يجـــوز معـــاودة الطعن فيه لسبق الفصل به مما يتعين معه رد هذا الشق.

أما فيما يتعلق بعدم الإثبات فنجد من الثابت من خلال البينات الخطية المقدمة فـــي هـــذه الدعوى والخبرة الجارية أن المدعى عليه تقوم بوضع يدها علـــى قطعـــة الأرض موضـــوع الدعوى والذي يملك المدعي حصصاً به يد غاصبة، وهي ملزمة بدفع بدل أجر المثـــل عـــن الثلاث سنوات السابقة لإقامة هذه الدعوى مما يجعل من هذا الشق غير وارد مما يتعين رده.

وعن السبب الثالث الذي انصب على الطعن في تقرير الخبرة وفي الرد على ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب هو طعن بصلاحية محكمة الاستئناف بوزن البينة وترجيحها.

وحيث إن محكمة الاستئناف وبعد اتباعها لقرار النقض قد قامت بـإجراء خبـرة جديـدة بمعرفة خمسة خبراء اثنين من المهندسين الزراعيين واثنين من المقدرين ومساح وهم من ذوي الخبرة والدراية في مجال الأراضي والمزروعات وبعد إفهامهم المهمة الموكلـة إلـيهم بكـل تفصيل تحلفوا القسم القانوني قدموا تقرير خبرتهم الخطي ويقع على صفحة واحدة والمـضموم لمحاضر الدعوى بالرقم (١١).

وباستعراض هذا التقرير نجد إن الخبراء تقيدوا بكامل المهمة الموكلة إليهم وراعوا جميع الأسس والاعتبارات التي أفهمت لهم وفق الكشف .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله ومستوف لشروط المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولم يرد عليه أي عيـب قانوني ينال منه.

وحيث إن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً لأحكام المـادتين (٦/٢ و ٧١) مـن قانون البينات والمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ومحكمـة الموضـوع هـي صاحبة الصلاحية في تقدير تلك البينة وفقاً لأحكام المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينة قانونيـة ثابتة في الدعوى فيكون اعتماد تقرير الخبرة من قبل محكمة الاستئناف في بناء حكمها موافقـاً للقانون وهذا السبب لا يرد على قرارها المطعون فيه ويتعين رده.

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس والذي يدعي به الطاعن أن محكمة الاستئناف قد قضت بأكثر ممـا طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه .

وفي ذلك نجد إن دعوى المدعي هي مطالبة ببدل أجر مثل عن الثلاث سـنوات الـسابقة لإقامة الدعوى بسبب وضع المدعى عليها يدها على قطعة الأرض موضوع الدعوى بدون سند قانوني والتي يملك المدعي حصصاً فيها.

وحيث إن الخبراء قدروا للمدعي بدل أجر المثل عن حصصه في قطعة الأرض موضوع الدعوى وحكمت المحكمة بمقدار التعويض الذي يستحقه وفقاً لما جاء بتقرير الخبرة فـإن مـا جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب رده.

وعن السبب الرابع والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعـدم معالجـة أسـباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وفي ذلك نجد إن الحكم المطعون فيه قد توفرت فيه متطلبات المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الاستئناف وردت عليها وفقاً لأحكام المادة ٤/١٨٨ من القانون ذاته مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٦/٧م

عضـــــو	عضـــــو	برئاسـة القاضـــي
نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع

lawpedia.jo